

## الذخيرة

يقم الغرماء ف تكون إسوتهم فإن باعه قبل القبض ماض البيع وليس لك مطالبته برهن غيره لأن تركك إياه حتى باعه كبيعد إياه وبيعدك إياه ما من بخلاف لو شرطت رهنا غير معين فلم يجزه لك نقض بيعد وتركه بغير رهن وهذا إذا سلمت السلعة المباعة فإن لن تدفعها فباع المشتري الرهن قبل القبض أنه لا تكون الخدمة رهنا لأنها غلة قال أشهب سواء اشترط رهنا أو حملا يجبر على الإتيان به إلا أن يعجز قال ابن القاسم وإن اشترط عبدا غالباً جاز ويوافق المباع حتى يقدم العبد فإن هلك لم يكن للراهن الإتيان برهن مكانه إلا برضي البائع قال أشهب إن بعد الغيبة امتنع البيع إلا أن يكون الرهن عقاراً أو يقبض المباع لأن البعد في بيع العقار لا يصح وجوز في العبد اليومين فرع قال ابن يونس قال عبد الملك إذا استحق المعين واتهم أنه غره حلف أنه ما علم بذلك وإن قام بعلمه بينه فعليه البدل قال اللخمي قال مالك إذا استحق بعض الثياب الرهن فالباقي رهن بجميع الحق لأن الرهن تعلق الحق به وبأجزاءه بطريق الأولى لشدة الحاجة حينئذ للتوثق فإن صاف في يد المرتهن ضمن نصفه للراهن وإن وضعه على يد المستحق أو غيره لم يضمن لعدم يده عليه ولو غاب الراهن وقال المستحق يكون على يدي أو على يد فلان لم يكن للمرتهن ذلك دون نظر الحكم وإن أدعى المرتهن ضياعه قبل الاستحقاق ضمن نصيب الراهن وضمنه ابن القاسم نصيب المستحق وقيل يحلف لقد صاف ويبرأ قال مالك فإن قال المستحق أنا أبيع نصيفي فلبيع الراهن والمرتهن معه ولا يسلم المرتهن فيكون ثمنه رهنا في يده بجميع حقه وقال أشهب إن بيع قبل الدين يجعل ذلك الثمن من دينه لعدم انتفاع الراهن بإيقافه إلا أن يأتي الراهن برهن آخر أو يقول آتي به في المستقبل أو يكون الدين مخالفًا لما بيع فلا يعدل